

المقرر ا ر-5/9: النظر في إدراج الأستيتوكلور في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية عند نظرها في مادة الأستيتوكلور، وبخاصة النوعية التقنية لمشروع وثيقة توجيه القرارات المتعلقة بتلك المادة وشموليته،⁽¹⁾

وقد نظر في توصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بإخضاع الأستيتوكلور لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجه، وفقاً لذلك، كمبيد آفات في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،
وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر الأطراف لم يتمكن حتى الآن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج الأستيتوكلور في ذلك المرفق،

وإذ يدرك أن عدم التمكن من التوصل إلى توافق في الآراء حتى الآن أدى إلى إثارة شواغل لدى الكثير من الأطراف،

١ - يقرر أن يشمل جدول أعمال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف مواصلة النظر في مشروع مقرر لتعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بحيث يتضمن المادة الكيميائية التالية:

الرقم/الأرقام ذات الصلة في سجل دائرة المستخلصات		
المادة الكيميائية	الكيميائية	الفئة
الأستيتوكلور	34256-82-1	مبيد آفات

٢ - يُقرر أيضاً أنه قد تم استيفاء الشروط الواردة في المادة 5 من اتفاقية روتردام، بما في ذلك المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية، كما أشير إليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، والشروط الواردة في الفقرة 1 من المادة 7 من الاتفاقية، والشروط الواردة في الجملة الأولى من الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية بخصوص عملية الإدراج في المرفق الثالث للاتفاقية؛

٣ - يشجع الأطراف على الاستفادة من جميع المعلومات المتاحة عن الأستيتوكلور لمساعدة البلدان الأخرى، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن استيراد وإدارة الأستيتوكلور، وإخطار الأطراف الأخرى بتلك القرارات باستخدام الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات المنصوص عليها في المادة 14 من اتفاقية روتردام.

⁽¹⁾ UNEP/FAO/RC/COP.9/6/Add.1